

باب ما حرم من النكاح

صبي ويروج امته في الاصح **باب ما حرم من النكاح**
تحرم الامهات وكل من ولدتك او ولدت من ولدك فهي امك
والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدها فبناتك **قلت**
والخلوقة من زناه تحل له ويحرم على المذموم ولدها من زنا والده
اعلم والاحواء **فبينات** الاخوة والاحوات والعمارة والحالات
وكل من هي اخت ذكرك ولديك فعمتك او اخت ابنتي ولدتك فهي
خالتك وتحرم هو لا بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك او ارضعت
من ارضعتك او من ولدك او ولدت من ارضعتك او ولد البنات فامر
رضاع وقيس الباقي ولا يحرم عليك من ارضعت احاك ونافلتك
ولا ام مرضعة ولدك وبناتها ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع
اخت وهي اخيك لا بيك لانه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت
او ولدك من نسب او رضاع وامهات زوجك منهنما ولد ابنتها
ان دخلت بها ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه امهاتها
وبناتها وحرمت على ابائهم وابنائهم وكذا المؤطوة بشبهة
وحيث قيل اوجها لا المربي بها وليت من ابنته بشبهة

كوطي

كوطي في الاظهر ولو اختلطت محرمة بشبهة قربة كبيرة نكح
منهن لا بمحسورات ولو طرأ مؤبد تحريم علي نكاح قطعته
كوطي وزوجة ابنه بشبهة ويحرم جمع المرأة واختها او عمها
او خالتها من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل او مرتباً
فالثاني ومن حرم جمعها بنكاح حرم فالوطي بملك لا بملك
فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى يبيع او نكاح
او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو ملكها
ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة دونها والعهدة امراتان
والحجر اربع فقط فان نكح خستاً مآبطلت او مرتباً فالخاصة
وحل الاخت والخامسة في عدة باين لارجعية واذا طلق الحرة
ثلاثاً والعبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفة
او قد بها بشرط الانتشار وصحة النكاح ولو نه من يمكن جماعه
لاطلاقاً علي المذهب فيهن ولو نكح بشرط ادا وطئ مطلق
او بانت او فلا نكاح بطل وفي التظليق قول **فصل** لا يباح من
يملكها او بعضها بطل نكاحه ولو ملك زوجته او بعضها بطل نكاحه